

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيده

اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرینها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(أ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

(د) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

(هـ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها

والتصرفات التي ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستماراة المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فثاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة . وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة ٣ - يجب أن يرفق بطلب البراءة :

١ - الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو نموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفياً التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمناً بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل ب موضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستماراة المعدة لذلك .

٢ - وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعاً بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستماراة المعدة لذلك .

- ٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بالختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بиولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية .
- ٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحاً يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .
- ٥ - مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً .
- ٦ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .
- ٧ - المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان .
- ٨ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .
- ٩ - إيصال تسديد رسوم الطلب .
- مادة ٤ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .
- ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال .

مادة ٥ - في الحالة المخصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من لوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه . وتبداً مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقاً للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه .

مادة ٦ - تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقاماً متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبداً الترقيم في أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختتم بمرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له ويتأتيه وساعة وروده .

مادة ٧ - تقيد الطلبات في سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- ٣ - اسم المخترع .
- ٤ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .
- ٥ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

- ٦ - اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، و تاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدماً وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون .
- ٧ - التصرفات التي ترد على طلب البراءة .
- ٨ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها .

٩ - التصرفات والإجراءات التي ترد على ملكية البراءة أو على الحق في استغلالها .

١٠ - إجراءات الحجز التي قد تتخذ في شأن البراءة .

مادة ٨ - يعد فهرس أبجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتصنيفه أو نموذج المنفعة والرقم المتباع للطلب وتاريخ وساعة وروده ، ويظل الطلب ومرافقاته سرياً إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٩ - لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم

من المعادلات الكيميائية وما يماثلها .

إذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسي يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٠ - يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقي المضغوط ذي سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم خالياً من التلوين وقابلأً للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله بأشكال واضحة .

مادة ١١ - يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم ، وتنتضمن الورقة إطاراً يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢,٥ سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة ، وتترك مسافة كافية بين كل شكل وأخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

مادة ١٢ - يراعى في إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية :

- ١ - أن يستعمل المداد الأسود الداكن في تخطيط الرسم .
 - ٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً .
 - ٣ - أن يراعى الإقلال من خطوط التهشيم والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .
 - ٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً في سمكها عن الخطوط الرئيسية .
 - ٥ - ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .
 - ٦ - أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التي تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام .
 - ٧ - ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أي جزء منها على الرسم ذاته .
 - ٨ - أن ترسم الأشكال في وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .
 - ٩ - أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ مليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها في الأوضاع المختلفة للرسم ، وفي حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بأسمهم رفيعة .
ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة .
 - ١٠ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الشنی أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله .
- مادة ١٣ - يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :
- ١ - كلمة (أصل) .
 - ٢ - اسم الطالب .

- ٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتابع لكل ورقة .
- ٤ - الرقم المتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .
- ٥ - توقيع الطالب أو وكيله .

وتشتب هذه البيانات على حسب تتابعها في جدول أسفل يبين ورقة الرسم .

مادة ١٤ - للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نماذج - على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٥ - يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والمنتجات الكيميائية المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبول طلب البراءة .

مادة ١٦ - تقدم العينات المخصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة في زجاجات لا يجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجي ٤ سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تغتم بالجム الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ، ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ سم .

مادة ١٧ - إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً و ٢١ سم عرضاً ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ،

ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الشابهة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة . ويكتب على عينات المواد السامة والكافية والمفرقة وسرعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

مادة ١٨ - إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال المشار إليها .

مادة ١٩ - على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازاً عن طلبه .

مادة ٢٠ - للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستماراة المعدة لذلك . ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعترافات المتظلم . ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون .

٢ - ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكّلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيميائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب - اتخاذ ما يأتي :

أولاً - النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعةين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه .

٢ - اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

٣ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستندًا إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥ - الرقم المتابع للطلب .

ثانياً - تمكن من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته ومادون عنه في السجل ، ويجوز لأى شخص الحصول على صورة لما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكتائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .
- ٢ - أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب .
- ٣ - أن يتلزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير .

ولاتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجباري .

ثالثاً - إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

رابعاً - إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك في المكتبة الملحة بكتاب براءات الاختراع .

مادة ٢٣ - يقدم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستماراة المعدة لذلك ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة . ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

مادة ٢٤ - يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستماراة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب إلى المعترض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه المكتب له .

مادة ٢٥ - يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بيعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٦ - إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بياناً دقيقاً لامورياً الخبير .

(٢) الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشته التقرير .

مادة ٢٧ - إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار ندبها عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٨ - إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٩ - يخطر المكتب الخصم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها .

مادة ٣١ - إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال . ويحرر الطلب على الاستماراة المعدة لذلك ، ويسفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه . وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

مادة ٣٢ - يتضمن القرار الصادر بمنع البراءة البيانات الآتية :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي .

٤ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

٦ - بيانات الأسبقة .

مادّة ٣٣ - ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

ويقيد القرار في سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنسوّص عليها في المادّة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادّة ٣٤ - يستحق على البراءة رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً ، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق ، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية مدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب .

مادّة ٣٥ - يخفض الرسم السنوي ليصيّر (١٠٪) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويُخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادّة ٣٦ - يقدم طلب الحصول على التراخيص الإجباري باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقاً لأحكام القانون إلى المكتب على الاستماراة المعدة لذلك .

مادّة ٣٧ - تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ٣٨ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي .

مادة ٣٩ - يشترط لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة ويندلل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه .

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - نوعية الاختراع .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة ٤٠ - لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا من كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة في جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - لصاحب البراءة التي منح بشأنها ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التنااسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث الالزامية للطرح التجاري .

٥ - حجم الاستثمارات الالزامية للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل في السوق .

٧ - الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .
ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من القانون
لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند
إصدار الترخيص الإجباري .

مادة ٤٢ - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منع الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر
بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٢)
من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانياً من المادة (٢٣) من القانون ، وفي أقرب فرصة معقولة
تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى
عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٣ - لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنع الترخيص الإجباري للغير ،
أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ،
وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقرار منع الترخيص أو بقرار تقدير التعويض .
ويقدم التظلم على الاستماراة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي
تحدد لنظر التظلم وبكلفة بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ،
كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم ، ويكون الإخطار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى
عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٤ - ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامساً
من المادة (٢٣) من القانون في الجريدة ، ويكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك القرار
 أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثة أيام
 من تاريخ حصول النشر .

ويقدم الطعن على الاستماراة المعدة لذلك ، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد
الجلسة التي تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وقرارها الذي يصدر فيه الإجراءات والمواعيد
المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ، ويؤشر بذلك وبحضور مرسي المزاد - إن وجد - في سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستماراة المعدة لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٦ - يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المترافق للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك وبحضور مرسي المزاد - إن وجد - في سجل البراءات .

مادة ٤٨ - لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستماراة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الآتية :

١ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي .

٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات المتعلقة بالبراءة .

مادة ٤٩ - إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، وبحرر الإخطار على الاستماراة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

مادة ٥٠ - تقييد الإخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الإخطار .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته .
- ٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .
- ٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض .

مادة ٥١ - إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩)، (٥) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقنية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض .

مادة ٥٢ - لصاحب الشأن أن ينعي عنه وكيلًا في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلًا مصرًا للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي ينص عليها في القانون أو هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصًا وموثوقًا وأن يحفظ في المكتب مع الأوراق الخاصة .

مادة ٥٣ - إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات في جمهورية مصر العربية - الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتشفع بصورة من الطلب ومرافقاته ، ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .

مادة ٥٤ - إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستماراة المعدة لذلك ، إعطاءه صورة طبق الأصل منها .

مادة ٥٥ - لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستماراة المعدة لذلك ، تصحيح أي خطأ مادي وقع في طلب البراءة أو في وصف الاختراع أو نماذج المنفعة أو في القرار الصادر بمنع البراءة أو في أي بيان وارد في سجل البراءات .

مادة ٥٦ - يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والصنفات والنشرات التي تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التي تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي تصدر عنها براءات في البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفالهارس التي تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم .

مادة ٥٧ - يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التي توجب أحکام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضاً النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

مادة ٥٨ - يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمي - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة لعضوى هيئات القضائية - قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون . ويكون التعيين لرئيسة اللجنة وفي عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

مادة ٥٩ - يقدم المتظلم للجنة المشار إليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

مادة ٦٠ - يحدد رئيس اللجنة الجلسة التي ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهرياً ، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت في التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخباره قانوناً ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في تقديم تظلم جديد . ولللجنة أن تدعى من شاء من أهل الخبرة لإبداء الرأي فيما يعرض عليها من تظلمات ، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الثاني

التصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة

مادة ٦١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستماراة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميماً تخطيطياً واحداً فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٢ - يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

- ١ - الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد موضحاً به أجزاء التصميم التي يرغب طالب التسجيل في حمايتها .
- ٢ - عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٣ - المعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً .
- ٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب في الدولة الأجنبية .
- ٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم في دولة أجنبية .
- ٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب .
- ٨ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .
- ٩ - المستندات التي تثبت التنازل عن التصميم التخطيطي إن كان .

مادة ٦٣ - يعد في المكتب سجل خاص تقييد فيه طلبات تسجيل التصريحات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المترافق للطلب وتاريخ تقديمه .
- ٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
- ٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .
- ٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي استغل فيها التصريح لأول مرة وتاريخ أول استغلال .
- ٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .
- ٦ - تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .

مادة ٦٤ - تسرى في شأن التصريحات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥ - على الجهة المختصة التي تتلقى بناء على طلبه معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، أن تثبت في سجل خاص تعدد لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذي يؤدي إلى استخدام تجاري غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الفترتين أقل .

مادة ٦٦ - على الجهة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات في شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار . وتقيد كافة البيانات المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملتزمين قانوناً بالمحافظة عليها ومنع تسريبها للغير .

مادة ٦٨ - للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور - أن تكشف عنها .
ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة المجنحة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسم بالجنيه المصري
طلب للحصول على براءة اختراع ^(١)	١٥ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة ^(٢)	١ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة	١ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه النظم للجنة المنصوص عليه في المادة (٣٦) من القانون	١٠ ..
	٢٥ ..
طلب المعارضة في إصدار البراءة	٥ ..

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

(١) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

جدول

الرسوم السنوية المتردجة اعتباراً من بداية السنة الثانية

من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

تاریخ الاستحقاق	الرسوم بالجنيه المصري
بداية السنة الثانية	٢٠
بداية السنة الثالثة	٤٠
بداية السنة الرابعة	٨٠
بداية السنة الخامسة	١٠٠
بداية السنة السادسة	١٥٠
بداية السنة السابعة	٢٠٠
بداية السنة الثامنة	٢٥٠
بداية السنة التاسعة	٣٠٠
بداية السنة العاشرة	٣٥٠
بداية السنة الحادية عشرة	٤٠٠
بداية السنة الثانية عشرة	٥٠٠
بداية السنة الثالثة عشرة	٦٠٠
بداية السنة الرابعة عشرة	٧٠٠
بداية السنة الخامسة عشرة	٨٠٠
بداية السنة السادسة عشرة	٩٠٠
بداية السنة السابعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة الثامنة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة التاسعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة العشرون	١٠٠٠

مع إضافة قيمة الدعفات المستحقة وفقاً لقانون الدفعات .

- (١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع .
- (٢) ينخفض الرسم السنوي بالنسبة للطلبة ليكون (١٠٪) من قيمته .
- (٣) ينخفض إلى النصف الرسم السنوي بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .
- (٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) عن كل سنة من سنوات التأخير .

الكتاب الثاني

« العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

والتصميمات والنماذج الصناعية »

تعاريف

مادة ٦٩ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرینها :

- ١ - القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٢ - المصلحة : مصلحة التسجيل التجاري .
- ٣ - الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .
- ٤ - الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ - تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك في السجل المعده وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديليها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستماراة المعده لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة . ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ، وذلك وفقاً للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٧٢ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

- ١ - أربع صور للرسم التصويري للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستماراة طلب تسجيلها .
- ٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقاً .
- ٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .
- ٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفتنة أو الفئات التي تنتمي إليها .
- ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة فى تقييم منتجاته .
- ٦ - المستند الدال على إيداع الطالب طلباً فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب فى الاستفادة بحق الأولوية .
- ٧ - المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد .

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصححوبة بترجمة باللغة العربية .

مادة ٧٣ - يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتير الطلب كأن لم يكن .

مادة ٧٤ - يتمتع أي طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل فى شأن حق الأولوية .
- ٢ - أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم فى مصر .

- ٣ - أن يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه .
- ٤ - أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ،
وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .

مادة ٧٥ - تقييد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متناسبة حسب
تارikh تقديمها ، ويعطى الطالب إيصاً يشتمل على البيانات التالية :

١ - الرقم المتناسب للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ٧٦ - تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ،

وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :

١ - الرقم المتناسب لطلب التسجيل وتاريخ تقديم .

٢ - تاريخ تسجيل العلامة .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار

في جمهورية مصر العربية .

٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم
العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - الاشتراطات التي تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .

٧ - التعديلات والتدوينات التي تتم بعد التسجيل .

٨ - انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .

٩ - رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطب .

١٠ - إجراءات الحجز التي تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

مادة ٧٧ - تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - في حالة تقديم علامة لا تحمل لوناً - أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأى جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

مادة ٧٨ - يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .

مادة ٧٩ - تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .

مادة ٨٠ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكون منها العلامات المسجلة .

مادة ٨١ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بمحض كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلفه في مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكلفه .

مادة ٨٢ - تصدر الإدارة في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفية خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٨٣ - إذا رغب صاحب العلامة في الحماية المؤقتة لعلامته في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، وبحرج الإخطار على النموذج المعده لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويري للعلامة. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٨٤ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .
- ٤ - المنتجات الموضوع عليها العلامة .
- ٥ - تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض .

مادة ٨٥ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

مادة ٨٦ - إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العاديّة للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .

مادة ٨٧ - على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة . فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقاً للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة ، ومصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستماراة طلب تسجيلها .
ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمه الإداره .

مادة ٨٨ - ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١ - اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد .
- ٢ - صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .
- ٣ - الرقم المتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
- ٤ - المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
- ٦ - اشتراطات جهة الإداره لقبول تسجيل العلامة إن وجدت .
- ٧ - أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

مادة ٨٩ - لكل ذى شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستماراة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقاً بها المستندات الدالة على صفتة وجديته أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار .

مادة ٩٠ - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالاعتراض ردًا كتابيًّا مسبباً من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩١ - على رئيس المصلحة أو من يفوضه - بناء على طلب أى من طالب التسجيل أو المعترض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٩٢ - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذي يصدر في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض ، ينح طالب التسجيل مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب .

مادة ٩٣ - إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩٤ - يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفي جميع الأحوال يتبع أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم.

مادة ٩٥ - يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينوبه لذلك ، للرد على اعترافات المتظلم .

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً في التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمها كلما أمكن ذلك .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ،

ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة
حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ٩٦ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته ،

وتخطر المصلحة المتظلم بيعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة
إبداً مالديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة ل投诉ه .

ويكون الإخطار قبل بيعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب

كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩٧ - تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتابع وتاريخ

تسجيل العلامة واسم مالكها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكون مالك العلامة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

مادة ٩٨ - إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه

بتوكيل خاص رسمي في ذلك بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر

المصلحة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وبعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب .

مادة ٩٩ - مالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديليها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو من ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقاً عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة . ويتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ١٠٠ - إذا كانت البيانات المطلوب تعديليها أو تدوينها في السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

مادة ١٠١ - تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديليها أو تدوين بيانات خاصة بها في السجل والنشر عنها في الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتابع للعلامة ، وأسم مالكها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التي أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها تسجيل العلامة .

مادة ١٠٢ - يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها وذلك بناء على طلب من انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسم التجاري وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .
- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
- ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .
- ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
- ٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٨ - الجهة التي يوجد بها محل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

مادة ١٠٣ - يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب أيضاً مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي .

مادة ١٠٤ - تقوم الإداره بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به في السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة ١٠٥ - يحصل التأشير في السجل برهن العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقاً لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أي حق عيني آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٠٦ - ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمها .
 - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .
 - ٣ - اسم ولقب و الجنسية من سجلت العالمة باسمه وموطنه المختار في مصر .
 - ٤ - المنتجات المسجلة عنها العالمة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .
 - ٥ - اسم ولقب و الجنسية من انتقلت إليه ملكية العالمة أو ترتب لها أي حق عليها .
 - ٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل .
 - ٧ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العالمة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
 - ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية العالمة أو ترتب لها الحق عليها .
- مادة ١٠٧ - يؤشر بشطب رهن العالمة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العالمة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .
- ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العالمة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المรخص له باستخدامها على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .
- وينشر عن التأشير بالشطب في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العالمة أو عن الترخيص باستخدامها .
- مادة ١٠٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المأمور ذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٠٩ - تقوم الإداراة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقا لفترة الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١١٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١١١ - يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأثير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١١٢ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٣ - تحرر الطلبات والراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة
باللغة العربية .

فيما إذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فيما إذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١١٤ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١١٥ - إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أي مؤشر جغرافي يراعى عند التسجيل أحکام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون .

الباب الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٦ - تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك ، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ١١٧ - يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز

الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة ، وسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٨ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن لزم .

وإذا كان الطلب مقدماً من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وإذا كان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها .

فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٢ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

٣ - اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمها مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

٤ - المعرض الذي عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أُعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة .

٥ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصاً اعتبارياً يجب أن يكون التوقيع من له الحق فيه .

مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

- ٢ - إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً أو كياناً ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانوني .
- ٣ - إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذي أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها إلى إدارة التصميمات والنمذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، ويعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعي المقدم إلى الدولة الأجنبية .
- ٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية في حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة .

مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعي البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب .
 - ٢ - الرقم المتابع للتصاميم أو النماذج الصناعية الملحة بطلب التسجيل وذلك في أعلى الورقة من جهة اليمين .
 - ٣ - توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .
- ولا يجوز أن يكتب على الورقة أي بيان عن التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتجات المخصوص لها التصميم أو النموذج الصناعي .

مادة ١٢١ - تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنمذج الصناعية في سجل خاص بالإدارة بأرقام متابعة حسب تواريχ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتابع للطلب .

٢- اسم الطالب .

٣- تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ١٢٢ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية للتصميمات والنمذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنمذج الصناعية وفقاً للمعايير الدولية للتصنيف .

مادة ١٢٣ - لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعي على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التي لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعي وإلا وجب إزالتها .

مادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذي تقييد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :

١- الرقم المتابع للطلب .

٢- تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣- البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها في طلب التسجيل .

٤- اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التي قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولية .

٥- عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفنانات التي تم التسجيل عليها ووضعها .

٦- الاشتراطات التي تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .

٧- التعديلات والتدوينات التي تمت بعد التسجيل .

٨- التصرفات التي ترد على التصميم أو النموذج الصناعي بما في ذلك انتقال ملكيته أو رهنها أو الترخيص بالانتفاع به .

٩ - إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلهازاها .

١٠ - شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع .

١١ - تجديد التسجيل وفقاً للقانون .

١٢ - اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه إن وجد .

١٣ - شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

١٤ - النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

مادة ١٢٥ - يجوز - بناءً على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها في المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقاً لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

ويعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة .

مادة ١٢٦ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

ويكون الاستدعاء بوجوب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل .

مادة ١٢٧ - يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .
وفي جميع الأحوال يتبع أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوحاً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .
ويجب أن يستعمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ١٢٨ - يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (١٢٤) من القانون
القواعد الآتية :

- ١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم .
- ٢ - ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينوبه لذلك ، للرد على احتجاجات المتظلم .
وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابي موصى عليه مصحوحاً بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدها المتظلم أمام اللجنة .

مادة ١٢٩ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بيعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة ل投诉ه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوحاً بعلم الوصول .

مادة ١٣٠ - تسرى في شأن التصميمات والنمذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها في المواد (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، (٩٠)، (٩١)، (٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

مادة ١٣١ - مالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل حق التعديل أو التدوين في البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعي ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .
ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٣٢ - يجب على من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم في مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل .

مادة ١٣٣ - يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بناء على طلب من انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المตتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .
- ٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسم التجاري وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .
- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
 - ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .
 - ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
 - ٧ - المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
 - ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .
- مادة ١٣٤** - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً يجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي .
- مادة ١٣٥** - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لصلاحه ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به في السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

- مادة ١٣٦** - ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :
- ١ - الرقم المتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمها .
 - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .

- ٣ - اسم ولقب وجنسيّة من سجل التصميم أو النموذج الصناعي باسمه وموطنه المختار في مصر .
- ٤ - المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٥ - اسم ولقب وجنسيّة من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له أي حق عليها .
- ٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل .
- ٧ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن تستخدم فيه .
- ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له الحق عليه .
- مادة ١٣٧** - يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعي بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكه مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن . ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .
- وينشر عن التأشير بالشطب في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعي أو عن الترخيص باستخدامه .
- مادة ١٣٨** - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .
- ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٣٩ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفائه الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعده لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٤٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتباع للتصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١٤١ - يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتباع للتصميم أو النموذج .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٣ - تحرر الطلبات والراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

إذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

إذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٤٤ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .
ويحرر الطلب على النموذج المعه للذك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٥ - إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإداره برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعه للذك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي .

ويجوز للإداره أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ١٤٦ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليها في المادة (٧٧) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

٤ - بيان التصميم أو النموذج الصناعي .

٥ - تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

٦ - مادة ١٤٧ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٥)

من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

٧ - مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال التصميم

أو النموذج الصناعي تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك .

٨ - مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات

إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .

٩ - مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر

الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي .

١٠ - مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٢٩)

من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شرطاً مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - نوعية التصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة ١٥٢ - لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا من كان قادرًا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منع الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في مصر .

مادة ١٥٣ - لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي منح شأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعي ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعي اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - التناوب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .
- ٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث الازمة لطرح التجاري .
- ٥ - حجم الاستثمارات الازمة للإنتاج .
- ٦ - مدى توافر منتج مماثل في السوق .
- ٧ - الأضرار التي تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها في تحديد التعويض على ضوئه .

مادة ١٥٤ - تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

جدول الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
١	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	٢٥
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية في الخارج (عن كل دولة)	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه في المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون .	
٦	النشر عن العلامة في حالة قبول طلب تسجيلها	٥٠
٧	المعارضة في قبول طلب تسجيل العلامة	٢٥.
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٦٠
	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	٥٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة عن إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
٢٥	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو علامات أخرى	١١
٥.	النشر عن كل علامة تم تسجيلها	١٢
٥.	طلب شطب علامة مسجلة	١٣
١٠٠	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامة ، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص ، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، أو منع حق الانتفاع بها طبقاً لما يلى :	١٤
٥.	- إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
١٢٥	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٦.	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
١٥.	النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	١٥
٣.	طلب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقاً لما يلى :	١٦
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
٣٠	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة - إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ	
٦٠	الرهن (عن العلامة الواحدة)	
٣٥	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة - إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن	
١٠٠	(عن العلامة الواحدة)	
٥٠	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٥٠	النشر عن رهن العلامة ١٧	
٥٠	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
٥٠	- عن العلامة الواحدة	
٢٥	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة ١٨	
٥٠	النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
٥٠	- عن العلامة الواحدة	
١٥	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة ١٩	
٥٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية :	
٥٠	١ - عن فئة واحدة	

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
٥.	٢ - عن عدة فئات :	
٢٥	(أ) عن الفئة الأولى	
١٠٠	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	
٤٠	(ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	
٢٠٠	٣ - إذا قدم الطلب خلال ستة أشهر التالية لانتهاء	
١٠٠	مدة الحماية يستحق رسم إضافي إلى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	
٥٠	طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا	٤١
٥٠	قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	
٥٠	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة	٤٢
٥٥	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٤٣
٤٠	النشر عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد	٤٤
١٠٠	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة	٤٥
	أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة	
	المسجلة باسم الطالب	

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
٥٠.	و عن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل	٢٦
٥٠.	عليها المعارضة في إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة	٢٧
١٥٠.	المسجلة	
٧٠.	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة	٢٨
١٥٠.	للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص طلب إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان	٢٩
٤٠.	مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق طلب استيفاء البيانات المدونة في أي طلب	٣٠
٣٥	من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها في علامة أو أكثر لنفس الطالب	٣١
٣٥	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٢
١٥٠.	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل	٣٣
٥٠.	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة في الخارج	٣٤
٥٠.	طلب إثبات التنازل عن علامة	٣٥

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

جدول الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
١	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعي واحد وعن كل تصميم أو نموذج صناعي بعد الأول والمقدم في طلب واحد	٣٠
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعي محلى في الخارج	١٥
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعي	٣٠
٥	المعارضة في تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعي	١٥
٨	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعي أو منع حق الانتفاع : - إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	٧٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	١٠٠

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
١٥.	- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	٩
٣.	النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعي أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه	١٠
٧٥	طلب لتأشير في السجل برهن تصميم أو نموذج صناعي :	١١
١٠٠	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	
١٥.	- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	
٣.	- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن	
٣.	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعي	١٢
٧٥	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعي	١٣
١٠٠	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعي :	
١٤.	- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	
١٥	- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء	
١٥	مدة الحماية	
١٥	النشر عن تجديد مدة الحماية لتصميم أو النموذج	
٣.	الصناعي	
١٥	طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي	
١٦	النشر عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد من البيانات	
١٥	المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعي	

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
١٥	طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعي	١٧
٣٠	تقديم أثلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعي لا يزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم وعن كل زيادة في الطول أو العرض قدرها ٢ سم	١٨
١٠	أو جزء منها	١٩
١٥	طلب استيفاء أو إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	٢٠
١٥	النشر عن استيفاء أو إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	٢١
١٥	أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	٢٢
١٠٠	طلب فحص تصميم أو نموذج صناعي قبل تقديم طلب التسجيل	٢٣
٣٠	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لتسجيله في الخارج	٢٤
٣٠	طلب الالاملاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به	٢٥
٣٠	طلب صورة أو مستخرج من طلبات أو الأوراق عن كل برقه	٢٦
١٠	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعي	٢٧
٥	طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها	٢٨

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

المربى :

كل من قام باستنباط صنف نباتي يتتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

الشهادة :

شهادة حق المربى .

الصنف المحمى :

أى صنف نباتي منح شهادة حق المربى .

مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحامية .

بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذي تقييد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المريض وتسمية الأصناف النباتية المحظمة .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذي تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنع شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قرار إنشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستئمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المريض ما يأتي :

- ١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .
- ٢ - بيان الوصف الفنى للصنف على الاستئمارة المعدة لذلك .
- ٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .
- ٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أي من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .
- ٥ - شهادة قيد المورد الوراثي في السجل .

ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومتدرجة إلى اللغة العربية .

٦. الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (مكرر) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣.

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية . ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، وبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب إيصالاً يختتم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - اسم الطالب .
- ٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقييد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- ٣ - اسم المريض .
- ٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .
- ٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك في بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .
- ٦ - الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب .

- ٧ - رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربى ، ورقم الشهادة ،
واسم صاحب الحق في الحماية .
- ٨ - التصرفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمى أو على الحق في
استغلاله .
- ٩ - اسم الصنف الذي قمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التي
يعرف بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى .
- ١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف إليها .
- ١١ - ملخص لوصف الصنف .

مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية والكترونية تشتمل على البيانات
الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرافقاته سرية إلى أن يتم
الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات
أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه
محضوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عدد متنازاً عن طلبه .

مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد
تكرار إكشارة المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة
تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكرار .

مادة ١٦٥ - يعطى أي صنف نباتي جديد اسمًا واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على
اقتراح المربى ، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به في التداول ، ويشرط في الاسم ما يأتي :
١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .
ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفًا لا تتجاوز أي منها أربعة .

٢ - أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتهي إلى نفس النوع الذي ينتهي إليه الصنف النباتي .

٣ - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الشائع ب الجنس أو لنوع النبات الذي ينتمي إليه الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتي المحمى عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهاءها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتي في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتي وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزير إنها، حق المربي إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٦) ، (١٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المري شهادة حق المري إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص . و تتضمن الشهادة البيانات الآتية :

- (أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية .
- (ب) اسم وعنوان وجنسيّة صاحب الحق .
- (ج) اسم وعنوان وجنسيّة المري .
- (د) اسم الصنف النباتي واسم النوع واسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .
- (هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .
- (و) رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المري بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أى من أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المري فى أى من الحالات الآتية :

- (أ) إذا ثبت أن الصنف المحمى لم يكن متعمقاً بشرط الجدة .
 - (ب) إذا فقد الصنف المحمى أى شرط من شروط التميز أو التجانس أو الثبات .
- ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق المري والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستخدام واستغلال الصنف النباتي المحمى إلى المكتب على الاستثمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات التراخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المطلبة قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرة مشفوعة بالرأي على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منع التراخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٩٦) من القانون في الحالات الآتية :

(أ) الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربى عن إنتاج الصنف المحمى بعرفته .

(ج) امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمى .

ويتحقق الامتناع في البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربى بتوفير الصنف المحمى أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة الالزمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

(د) رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه ، ويراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء التراخيص الاختياري .

(هـ) قيام المربى بالمارسات المضادة للتنافس .

ماده ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا من كان قادرًا بجدية على إنتاج الصنف المحمي ومواد إكثاره ويراعاة المدة والشروط والحدود التي يحددها قرار منح الترخيص .

ماده ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتي الذي منع بشأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - حجم الاستثمارات الازمة للإنتاج في الطرح التجاري .

٤ - مدى توافر الصنف المماثل في السوق .

٥ - الإضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

ماده ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق في الصنف النباتي المحمي - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ماده ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية بريمة كانت أو بلدية .

ماده ١٨٠ - يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثي للصنف النباتي الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات الوراثية والخبرات المحلية التي يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستثمار المعد لذلك .

مادّة ١٨١ - يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنع الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربى أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادّة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصرى بريئاً كان هذا المورد أو بليداً ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

- ١ - ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي .
- ٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .
- ٣ - العائد التجارى لاستغلال الصنف النباتي الجديد .

مادّة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية" ينشر فيها على الأخص :

- ١ - البيانات الخاصة بمنع شهادة حق المربى .
- ٢ - ما صدر من تراخيص إجبارية في شأن الصنف المحمي .
- ٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربى على الصنف .

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

- (أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتصنيف الأصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق المربى خلال السنة الأخيرة .

- (ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منعوا شهادة حق المريض خلال السنة السابقة مرتبة هجائياً .
- (ج) نشرة بأرقام شهادات حق المريض التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المريض على الصنف .
- مادّة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسري عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة . وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجنساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .
- مادّة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منع شهادة حق المريض تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون

الرسوم	الخدمة
مجموعة (أ) الشركات التي يكون رأس مالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصرى	
٢٥ جنيه	التقديم بطلب للحصول على شهادة حق المريض
١٠٠ جنيه	رسوم إصدار شهادة حق المريض
٥٠ جنيه	طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي
٥ جنيه	طلب الطعن عن رفض طلب حماية للقنف النباتي
٥ جنيه	مصاريف النشر في جريدة المكتب
٥ جنيه	استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المريض
١٥ جنيه	نقل أو تحويل شهادة حق المريض
٥ جنيه	الاعتراض على منع حق الحماية
٢٥ جنيه عن كل سنة	طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعة واحدة لإجمالي فترة الترخيص)